Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



**الجواب على هذه الشبهة :**

وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأجوبة منها : أنه أراد بقوله تعالى : ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[١][٢] المراد به اللوح المحفوظ .

والسورة مكية ، ولم يكن نزل من القرآن إلا قليل ، سورة البقرة مدنية، براءة مدنية ، النساء مدنية ، آل عمران مدنية ، كثير من آيات الأحكام والفروع كثير منها مدني ، وما يتصل بالصلاة إنما وضح وتبين وتكامل في المدينة ، وأحكام المعاملات إنما نزلت في القرآن بالمدينة ونزلت أصولها في القرآن بعد الهجرة ، وأحكام الجنايات من قصاص وديات نزلت في المدينة .

والسورة سورة الأنعام كلها مكية على الصحيح، قد يكون منها آيات تشبه الآيات المدنية ، كآيات الذبح وذكر اسم الله على الذبائح، قد يكون مثل هذا نزل بالمدينة لكن الغالب عليها أنها مكية ، فكيف يكون القرآن ؟ كيف يكون في الكتاب الذي هو القرآن بيان كل شيء في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ؟، مع أن تلكم الأحكام إنما نزلت أصولها في المدينة لا في مكة .

ثم عدد الصلوات وتحديد أوقاتها وعدد ركعاتها وسائر كيفياتها. لم تُعرف من القرآن إنما عُرِفَتْ من السنة .

---

( ١ ) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

( ٢ ) انظر: تفسير الإمام الطبري [ ٥، ٦ / ٢٧٠ ] طبعة دار الكتب العلمية ، وغيره .